[415] سهمك ووقع في الماء فمات (1)، فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء، وإن (2) كان رأسه في الماء فلا تأكله (3). ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق (4)، (5). وإذا (6) ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها (7). وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله (8). وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس، فكله إذا خرج الدم (9).

1 - ليس في " ب ". 2 - " وإذا " ب. 3 - عنه المستدرك: 16 / 116 ح 3 وعن فقه الرضا: 297 باختلاف يسير. وفي الفقيه: 3 / 205 ضمن ح 23 مثله، عنه الوسائل: 23 / 379 - أبواب الصيد - ب 26 ح 3. وفي المختلف: 690 عن المصنف وأبيه مثله. 4 - البندق: الذي يرمى به عن الجلاهق، الواحدة بندقة، وهي طينة مدورة مجففة " مجمع البحرين: 1 / 250 - بندق - ". 5 - عنه المستدرك: 16 / 115 ح / 2. وفي قرب الاسناد: 107 ضمن ح 366، والكافي: 6 / 213 ح 1 - ح 5، وص 214 ح 7، والفقيه: 3 / 204 ح 18، والتهذيب: 9 / 36 ح 147 و ح 149 - 151 وص 37 و ح 153 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 23 / 273 - أبواب الصيد - ضمن ب 23. 6 - " وإن " أ، د. 7 - عنه المستدرك: 16 / 138 ح 3 صدره، وص 133 ح 3 ذيله. وفي الكافي: 6 / 229 ح 5، والتهذيب: 9 / 53 ح 220 مثله، عنهما الوسائل: 24 / 15 - أبواب الذبائح - ب 6 ح 1. 8 - عنه المستدرك: 16 / 136 ح 3. وفي الكافي: 6 / 231 ح 1، والتهذيب: 9 / 54 ح 223 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 24 / 21 - أبواب الذبائح - ب 10 ح 5. 9 - عنه المستدرك: 16 / 135 ح 4. وفي الكافي: 6 / 230 ح 2، والفقيه: 3 / 208 ح 50، والتهذيب: 9 / 55 ح 230، و ص 57 ح 239 باختلاف يسير في اللفظ، عن معظمها الوسائل: 24 / 17 - أبواب الذبائح - ب 9 ح 2. وفي المختلف: 680، و ص 681 عن المصنف مثله.
